

## وزارة المالية

**قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣**

**تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة**

**على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير

المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

### (المادة الأولى)

**يُستبدل بنص المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة**

**المشار إليها، النص الآتي :**

"في تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون ، تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع شئون المناطق والمراکز والمنافذ ، ورئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة ، ورئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية ، ومدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية والحكومة ، ومدير عام التحقيقات ، وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفى المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببيه .

ولللجنة أن تستعين بما تراه ، وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه ، لاتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إجراء التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفى المصلحة المشار إليهم فى الفقرة السابقة .

ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانة الفنية للجنة " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٢/٥

وزير المالية

د. محمد معيط